قرار محكمة النقض
رقم 77
الصادر بتاريخ 21 يناير 2021
في الملف الجنحي رقم 2020/11/6/1619

طعن بالنقض – مذكرة وسائل الطعن – أثرها.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالب بالحق المدني (ن.ح) بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2019/10/23 بواسطة دفاعه (ر.ح) لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بإنزكان، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 2019/10/17 عدد 1418 في القضية عدد 2019/2801/603والقاضي بتاييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه بعدم الاختصاص لبت في الطلبات المدنية بعد تبرئة المتهم (و.إ) من جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير مع تحميل الطرف المدني الصائر.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا المستشار المقرر السيد محمد الغزاوي التقرير المكلف به في القضية،

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد جعبة في مستنتجاته،

وبعد المداولة طبقا للقانون،

نظرا للمادة 544 من قانون المسطرة الجنائية.

وبناء على المادة 528 من نفس القانون.

وحيث إن الفقرة الأخيرة من هذه المادة تنص على أنه اذا لم تسلم نسخة من المقرر المطعون فيه داخل الأجل المشار إليه في الفقرة الأولى من نفس المادة للمصرح بالنقض – وثلاثون يوما من تاريخ تلقي التصريح بالنقض – فإنه يتعين عليه الاطلاع على الملف بكتابة ضبط محكمة النقض وتقديم مذكرة وسائل النقض بواسطة محام مقبول للترافع أمامها خلال ستين يوما من تاريخ تسجيل الملف بها، وان الفقرة الثالثة من المادة المذكورة لم تجعل من تقديم تلك المذكرات إجراءا اختياريا الا في قضايا الجنايات بالنسبة للمحكوم عليه طالب النقض دون سواه.

وحيث يتجلى من وثائق الملف ان طالب النقض المحكوم عليه من اجل جنح والذي لم يتسلم نسخة من المقرر الطعون فيه، لم يقم بإيداع المذكرة المنصوص عليها رغم مرور ستين يوما عن تسجيل الملف بكتابة ضبط محكمة النقض بتاريخ 2020/01/28، مما يتعين معه التصريح بسقوط الطلب.

لأجله

قضت بسقوط الطلب المقدم من طرف المطالب بالحق المدني (ن.ح) ضد القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بالمحكمة الابتدائية بإنزكان بتاريخ 2019/10/17 تحت عدد 1418 في القضية عدد 2019/2801/603.

وحكمت على صاحبه بالمصاريف تستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوى الجنائية وتحديد الإجبار في أدنى أمده القانوني.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: عبد الحكيم إدريسي قيطوني **رئيسا** والمستشارين: محمد الغزاوي **مقررا** والمصطفى بارز ومحمد المختاري وفتيحة غزال وبحضور **المحامي العام** السيد محمد جعبة الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة سعاد عزيزي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض